

نصوص عامة

وستكون للمجلس اختصاصات استشارية إذ لا نريد أن نجعل منه أداة تقرير تنافس الاجهزة الادارية والقضائية القائمة في الدولة ، ومع هذا ، فإن الطابع الذي تكتسيه الآراء التي سيديها وكون هذه الآراء موجهة الى ولي الامر ، سيسبغان عليها اهمية قصوى ، وستزداد هذه الاهمية إذا اتيح لآراء المجلس أن تنشر ليطلع عليها الجمهور .

وسيتصدى المجلس للقضايا الداخلة في اختصاصه بطرق متعددة ، فسيكون لجلالتنا الشريفة في المقام الأول أن تطلب منه دراسة أي قضية عامة أو خاصة نريد أن نستنير برأيه فيما تتطلبه من حلول ، كما سيكون في وسع المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه التصدي تلقائيا لأي قضية يريد أن يلفت إليها سامي نظر جنابنا الشريف .

ومن نافلة القول أن نؤكد أن الاجهزة القضائية والادارية سيكون عليها أن تبذل للمجلس جميع ما تستطيع من وجوه المساعدة .

ولنا كامل اليقين أن المؤسسة الجديدة ستتيح لدولة القانون في بلدنا ان تخطو خطوات أخرى الى الامام ، استجابة للإرادة المشتركة لجلالتنا الشريفة والامة المغربية جمعاء .

لهذه الأسباب ،

وبناء على الفصل 19 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس استشاري لحقوق الانسان ، تكون مهمته مساعدة جنابنا الشريف في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان .

المادة الثانية

يرأس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الرئيس الأول للمجلس الاعلى ويتألف من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) وزراء :

- العدل ؛

- الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- الداخلية ؛

- الأوقاف والشؤون الاسلامية .

(ب) ممثل لكل هيئة من الهيئات التالية :

- الاحزاب السياسية ؛

- النقابات المركزية ؛

- جمعيات حقوق الانسان ؛

- رابطة القضاة بالمغرب ؛

- جمعية هيئات المحامين بالمغرب ؛

- هيئة الاساتذة الجامعيين ؛

- هيئة الأطباء الوطنية .

(ج) شخصيات يراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في مجال حقوق الانسان وما يتحلون به من نزاهة واستقامة .

ظهر شريف رقم 1.90.12 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بيان الاسباب الموجبة

لقد اتجهت إرادة والدنا المغفور له جلاله محمد الخامس قدس الله روحه وإرادة جلالتنا الى أن نجعل من المغرب دولة عصرية ، محبة للسلم في الداخل والخارج ، متشبثة بمبادئ الاسلام ومقومات الحضارة المغربية ، وكانت هذه الإرادة ولا تزال هي أيضا إرادة الامة المغربية قاطبة . ولا يخفى أن أحد أهم المتطلبات التي يستلزمها بلوغ هذا الهدف السامي يتمثل في إقامة دولة قانون بكل ما تحمله هذه العبارة من مدلول ، وقد سار المغرب في هذا السبيل بخطى حثيثة ، وذلك بفضل إحداث مؤسسات تمثيلية منبثقة عن انتخابات ديمقراطية ، وإنشاء محاكم مدنية وجنائية وإدارية ودستورية تسهر على مصالح الدولة والجماعات والجمعيات والافراد ، وإصدار قوانين ونظم تهدف الى تحقيق العدل وإقرار النظام العام .

وقد كانت حقوق الانسان دائما في مقدمة اهتمامنا ونحن نقوم بهذه الاعمال ، باعتبارها صادرة عن متطلبات تتفق حولها مبادئ الاسلام والتقاليد المغربية وقيم المجتمع الدولي الذي اقرها في عهود واتفاقات شتى .

وقد أمكننا تحقيق هذا الهدف السامي الى حد بعيد بفضل تطبيق القوانين الجاري بها العمل ، ونشاط المؤسسات المنتخبة ، وتيسير اللجوء الى المحاكم القضائية لكل من اقتضت مصلحته ذلك .

بيد أن الوسائل المستخدمة لضمان حقوق الانسان قد تقصر أحيانا عن بلوغ الغاية المتوخاة ، كما يدل على ذلك ما هو مشاهد في كثير من الاقطار ، وذلك بسبب تجاوزات أو أخطاء هي من طبيعة البشر أو لوجود ثغرات قانونية لم يتأت سدها بعد .

ولواجهة هذا القصور بمختلف أنواعه وأشكاله وتحقيق احترام حقوق الانسان الى أبعد مدى ، ارتأينا أن نحدث جهازا مختصا بحماية هذه الحقوق أطلقنا عليه اسم « المجلس الاستشاري لحقوق الانسان » .

وسيكون الجهاز المحدث بظهيرنا الشريف هذا بجانب جلالتنا الشريفة وتحت امرتنا مباشرة ، وهذا ما سيؤننه منزلة عالية ومقاما رفيعا ، ويتيح لجنابنا الشريف أن يطلع بأسرع ما يمكن على ما يتوفر لديه من معلومات .

وتركيب المجلس دليل على ما يكتسيه دوره من أهمية بالغة ، وكفيل في الوقت نفسه بأن يحقق له كامل الجدوى المرجوة ، فسيترولى رياسته الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذي هو أعلى هيئة قضائية بالمغرب ، وسيتيح عدد أعضائه وانتمائهم الى مختلف الفئات التمثيلية إشراك جميع الكفاءات والمواهب في اعماله ، إذ سيضم ممثلين للأحزاب السياسية والنقابات والهيئات التي تعنى بحقوق الانسان على اختلاف أنواعها كما سيضم ذوو معارف متنوعة ومشارب مختلفة من المساهمة في تحقيق العمل المشترك الذي يصبو الجميع الى تحقيقه .

المادة الثالثة

يعين أعضاء المجلس المنتمون الى الفئات المنصوص عليها في (ب) و (ج) أعلاه بظهير شريف لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويعين ممثلو الأحزاب السياسية والنقابات المركزية وجمعيات حقوق الانسان وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة الأطباء الوطنية من قائمة تضم أسماء ثلاثة أشخاص تقترحها كل واحدة من الجهات المعنية.

المادة الرابعة

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف من بين أعضاء المجلس.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس كلما دعت حاجة الى ذلك ومرتين في السنة على الأقل ، وذلك بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو تنفيذاً لأمر صادر عن جلالتنا الشريفة.

وللمجلس أن يعهد الى بعض أعضائه بتكوين مجموعات عمل تتولى دراسة قضايا خاصة وترفع إليه ما تراه مفيداً من التوصيات في شأنها. وللمجلس وللمجموعات العمل أن تستمع الى شخصيات يتمتعون بكفاءة خاصة في مجال حقوق الانسان أو تستشيرهم إذا رأات فائدة في ذلك.

المادة السادسة

يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جنابنا الشريف ان يستشيرها في شأنها ، وللمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم التصدي تلقائياً لقضايا يرى من المفيد اطلاق جلالتنا الشريفة عليها.

المادة السابعة

يجوز نشر آراء المجلس ومجموعات العمل المنبثقة عنه بتعليمات من جلالتنا الشريفة.

المادة الثامنة

تبذل المحاكم والادارات جميع المساعدات اللازمة للمجلس ، وذلك إما تلقائياً وإما بطلب منه.

المادة التاسعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي-